




مديرية التربية والتعليم للواء بني كنانة



الرقم ٤٤٧٠/١/٨
التاريخ ١٤٤١/١٤/٨ هـ
الموافق ٢٠٢٠/٧/٢٩ م

تعميم رقم (٤١٩) لسنة ٢٠٢٠ م

مديري ومديرات المدارس الحكومية للواء بني كنانة

الموضوع/ التبرعات المدرسية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ وبعد ،،،

إشارة لكتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٢٤٠٢٩/١/٦٨ تاريخ ٢٤٠٢٠/٧/٢٦ م
أرفق طياً نظام التبرعات المدرسية رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٤ ، للتقيد التام في أوجه الإنفاق من
التبرعات المدرسية سناً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام .

واقبلوا الاحترام

مدير التربية والتعليم

جميلة عبيد الكريم نجلادات
مدير الشؤون التعليمية والفنية

نسخة للسيد مدير الشؤون التعليمية والفنية

نسخة للسيد ر ق التعليم العام وشؤون الطلبة

نسخة لعضو قسم التعليم العام

٠! خ ٢٩ / ٧ / ٢٠٢٠ م

نظام التبرعات المدرسية رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٤

المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام التبرعات المدرسية لسنة ١٩٩٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة التربية والتعليم.

الوزير : وزير التربية والتعليم .

المدير : مدير التربية والتعليم.

المدرسة : كل مدرسة أو مركز أو كلية مجتمع تتبع للوزارة.

اللجنة : لجنة التبرعات المدرسية.

المادة (٣)

تشمل التبرعات المدرسية:

أ . الأموال التي تجمع من طلبة المدرسة وفقا لأحكام هذا النظام.

ب . الهبات والتبرعات التي تقدم للمدرسة.

المادة (٤)

تحدد التبرعات المدرسية التي يتم جمعها سنويا على الوجه التالي:

أ. الطالب في صفوف المرحلة الأساسية ٥ دنانير

ب. الطالب في صفي مرحلة التعليم الثانوي ١٠ دنانير

ج. الطالب الذي يعيد الصف الثاني الثانوي عن كل فصل دراسي ٧٠ ديناراً

د. الطالب في مركز التدريب الحرفي ٥ دنانير

هـ. الطالب في كلية المجتمع ٣٠ ديناراً

المادة (٥)

تنفق التبرعات المدرسية على الأوجه التالية:

أ . شراء لوازم المكتبات والمختبرات والمشاعل المهنية.

ب. شراء لوازم النشاطات المدرسية.

- ج. الصيانة الخفيفة للأبنية المدرسية ومرافقها.
د. توفير احتياجات الاحتفالات المدرسية.
هـ. أي مشروع يعود على طلبة المدرسة نفسها بالفائدة بما في ذلك مساعدة الطلاب الفقراء بتوفير بعض لوازمهم المدرسية.

المادة (٦)

يتولى مدير المدرسة أو من يفوضه خطيا من العاملين فيها جمع التبرعات المدرسية من الطلبة على أن ينتهي الجمع خلال شهرين من بدء العام الدراسي.

المادة (٧)

مع مراعاة أحكام الفقرة ب من هذه المادة :

أ . تشكل في مطلع العام الدراسي في كل مدرسة لجنة تسمى - لجنة التبرعات المدرسية - على الوجه التالي:

مدير المدرسة / رئيساً.

ثلاثة من المعلمين تنتخبهم الهيئة التدريسية في المدرسة/ أعضاء.

طالب من كل صف من أعلى صفوف في المدرسة ينتخبه طلاب ذلك الصف/ أعضاء.

ب. إذا كان عدد المعلمين اثنين فقط ، فتشكل اللجنة منهما برئاسة المدير وعضوية طالب من كل من أعلى صفين في المدرسة ينتخبه طلاب ذلك الصف.

المادة (٨)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ثلثي أعضائها على أن يكون الرئيس واحداً منهم وتصدر قراراتها بالإجماع أو بأغلبية ثلثي أصوات الحاضرين.

المادة (٩)

تتأط باللجنة المهام التالية:

١. إعفاء أي طالب من دفع جزء من التبرعات المدرسية إذا كان غير قادر على دفع الجزء على أن لا تتجاوز النسبة الكلية للإعفاء ٢٠% من مجموع المبالغ المقرر جمعها بمقتضى أحكام هذا النظام على أن لا يعفى أي من الطلبة الذي يعيدون الصف الثاني الثانوي.
- ب. إقرار أوجه إنفاق التبرعات المدرسية حسب حاجة المدرسة ووفق أحكام المادة - ٥ - من هذا النظام وتحديد الحد الأقصى للإنفاق على كل وجه من تلك الأوجه.

المادة (١٠)

يتولى المدير استدراج عروض من البنوك العاملة في منطقته للحصول على أعلى سعر للفائدة وذلك خلال العطلة الصيفية، ويبلغ مدير المدرسة باسم البنك الذي قدم أعلى فائدة وعنوانه الكامل وعناوين فروعته في المنطقة لإيداع تبرعات مدرسته فيه أو في أي من فروعها.

المادة (١١)

يحتفظ مدير المدرسة بسلفة نفقات نثرية من التبرعات المدرسية على النحو التالي:

أ. مدير المدرسة الأساسية ٧٥ ديناراً

ب. مدير المدرسة الثانوية ١٥٠ ديناراً

ج. مدير مركز التدريب الحرفي ١٥٠ ديناراً

د. مدير كلية المجتمع ٢٠٠ ديناراً

المادة (١٢)

يتم إنفاق التبرعات المدرسية وفق الصلاحيات التالية:

أ. بقرار من مدير المدرسة الأساسية إذا لم تزيد قيمة اللوازم على ٧٥ ديناراً.

ب. بقرار من مدير المدرسة الثانوية إذا لم تزيد قيمة اللوازم على ١٥٠ ديناراً.

ج. بقرار من مدير مركز التدريب الحرفي إذا لم تزيد قيمة اللوازم على ١٥٠ ديناراً.

د. بقرار من مدير كلية المجتمع إذا لم تزيد قيمة اللوازم على ٢٠٠ ديناراً.

هـ. بقرار من اللجنة بناء على تنسيب لجنة شراء مكونة من احد أعضائها والمعلم المختص باللوازم المراد شراؤها إذا زادت قيمة اللوازم على أي من المبالغ المنصوص عليها في الفقرات من (أ - د) من هذه المادة ولم تزيد على ألف دينار.

و. بقرار من المدير بناء على تنسيب اللجنة وتوصية من لجنة شراء مكونة من احد أعضائها والمعلم المختص باللوازم المراد شراؤها إذا زادت قيمة اللوازم على ألف دينار.

المادة (١٣)

يشترط في جميع عمليات شراء اللوازم من التبرعات المدرسية عدم تجزئة اللوازم المتشابهة المراد شراؤها إلى صفقات متعددة خلال الفصل الدراسي الواحد.

المادة (١٤)

يتم تسلم اللوازم المشتراه وادخالها وإخراجها وفق أحكام نظام اللوازم المعمول به.

المادة (١٥)

- يحدد الوزير بتعليمات يصدرها بقاء على توصية لجنة التربية والتعليم ما يلي:
- طريقة جمع التبرعات المدرسية والوصولات والسجلات التي يحتفظ بها مدير المدرسة.
 - التقارير الدورية والكشوف التي ترفع للمدير والوزارة حول التبرعات المدرسية.
 - تحديد أسلوب وإجراءات الشراء والحصول على العروض من مقدمي اللوازم.

المادة (١٦)

تخضع قيود التبرعات المدرسية وإجراءات إنفاقها للتدقيق من قبل مديرية التربية والتعليم والوزارة وديوان المحاسبة.

المادة (١٧)

يلغى نظام التبرعات المدرسية رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته.